

# قرار رقم ( 167 ) لسنة 2019م بتحويل أحد موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي 167 / 2019

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،  
بعد الإطلاع وعلى القانون رقم ( 23 ) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم ( 27 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 2015، بشأن المحال التجارية والصناعية والعمامة المماثلة والباعة المتجولين وتعديلاته،  
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظف وزارة التجارة والصناعة/عبد العزيز سلمان محمد حسن دهنيم ( مندوب متابعة ثالث ) صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تخضع لأحكام القانون 5 لسنة 2015م إليه والقوانين التي تنفذها له.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة لكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية